في جملة قرارات وزارية ألغى بها قرارات أصدرتها الوزارة السابقة

الحماد: إلغاء قرار تفويض وكيل العدل في إصدار قرارات تخص قطاع الخبراء

إعادة ندب أحمد العازمي لوظيفة مدير إدارة التفتيش الفني على أعمال الخبراء وفوزي بورسلي لوظيفة كبير خبراء بإدارة الخبراء

إلغاء استمرار ندب نبيل العوضي مديراً لإدارة الخبراء لحين موافقة المجلس الأعلى للقضاء على ندب أحد المستشارين مديراً

المستشار راشد الحماد

اصدر نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار راشد الحماد عددا من القرارات الوزارية تضمنت القرار الوزاري رقم 2009/266 بإلغاء تفويض وكيل الوزارة في اصدار القرارات التي تخص قطاع الخبراء والقرار الوزاري رقم 2009/275 بإعادة تسمية بعض الوكلاء المساعدين والقرار الوزاري رقم 2009/278 بإلغاء العمل بالمادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 2005/300 التي كانت تفوض الوكيل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم في اصدار القرارات المنظمة للعمل بإدارة الخبراء وبذلك يعود الاختصاص بتنظيم العمل في هذه الإدارة لوزير العدل مباشرة، والقرار الوزاري رقم 2009/276 بإلغاء القرار الإداري رقم 2009/382 الصادر من وكيل الوزارة وإعادة ندب أحمد رميض العازمي لوظيفة مدير ادارة التفتيش الفني على اعمال الخبراء وعودة فوزي بورسلي الى وظيفته الأصلية (كبير خبراء بإدارة الخبراء)، والقرار الوزاري رقم 2009/277 بإعادة العمل بالقرارين الوزاريين رقمي 2007/332 و2008/37 بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري الخاص بتنظيم التفتيش الفني على اعمال الخبراء وإلغاء قرار وكيل الوزارة رقم 2009/387 الذي صدر بتعديل بعض بنود القرارات المنظمة للتفتيش الفني على اعمال الخبراء، والقرار الوزاري رقم 2009/279 باستمرار ندب نبيل العوضي مديرا لإدارة الخبراء وذلك لحين موافقة المجلس الأعلى للقضاء على ندب احد المستشارين مديرا لهذه الإدارة وقد تمت مخاطبة رئيس المجلس الأعلى للقضاء للموافقة على ندب احد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل للإشراف على قطاع الخبرة والتحكيم ولشغل وظيفة مدير ادارة الخبراء في ذات الوقت.

وقد صدرت هذه القرارات على ضوء توصيات مجلس شؤون الخبراء والنتائج النهائية التي أسفرت عنها الدراسة التي أجراها المكتب الفني بشأن مذكرة الخبراء المتعلقة بشكاواهم من بعض القرارات الوزارية والإدارية التي صدرت خلال الفترة السابقة على تولي الوزارة الحالية وتنفيذا لما وعد به الوزير الحماد بأن تكون مطالب وشكاوى ابنائه الخبراء محل اهتمامه شخصيا وسيجري دراستها ووضع الأمور في نصابها في أقرب فرصة ممكنة.

الزمانان: تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج نهاية يوليو وعقوبات رادعة للموثقين والمأذونين المخالفين

اكد وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية والخبرة والتحكيم د.بدر الزمانان ان وزارة العدل بصدد تطبيق نظام الفحص الطبي قبل الزواج 30 يوليو الجاري تنفيذا للقانون الصادر بذلك الشأن وان الهدف من ذلك القانون حماية ووقاية الزوجين المقبلين على الزواج من الامراض الوراثية والمعدية الخطيرة وكذلك حماية النشء من عواقب ومخاطر تلك الامراض المعدية والوراثية تحديدا، والأمر بعد ظهور نتيجة الفحص متروك لخيار الزوجين وقرارهما وليس هناك اي الزام لكلاهما الا في حالة ما اذا كانت الزوجة قاصرا، وقال د.الزمان ان تطبيق القانون اقتصر فقط على الكويتيين او حالة ما اذا كان احد طرفيه كويتيا ولم يشمل المقيمين بالكويت.

د.بدر الزمانان

واوضح ان ادارة التوثيقات الشرعية اعدت نماذج خاصة بالفحص الطبي تسهيلا على المراجعين على اثرها تتم مخاطبة وزارة الصحة لاجراء تلك الفحوصات وفقا لمواعيد محددة يتم بها اخطار المقبلين على الزواج وهناك تسهيلات خاصة اعدتها وزارة الصحة لانهاء تلك الفحوصات واظهار النتائج في وقت قياسي، وانشأت مركزا صحيا خاصا بمنطقة الصباح الطبية لاصدار هذه الشهادات، كما خصصت ادارة التوثيقات الشرعية اماكن خاصة باستقبال المراجعين مجهزة بكل متطلباتها الرئيسية خاصة ما يتصل منها براحة المراجعين وذلك في جميع افرع الادارة المختلفة بمجمعات المحاكم في المحافظات الى جانب مقر الادارة الرئيسي بمجمع محاكم الرقعي. واشار د.الزمانان الى ان هناك عقوبات رادعة سيتم تطبيقها على من يخالف ما نص عليه ذلك القانون سواء من الموثقين او المأذونين بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ألف دينار لكل من ابرم عقد زواج دون الاستناد لشهادة الفحص الطبي او احدى العقوبتين، الى جانب ان القانون شدد على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالفحص الطبي لكلا الطرفين فعاقب بالحبس والغرامة لكل من افشى سرا يتعلق بهذه الشهادة. وتطرق د.الزمانان الى الزواج خارج الكويت، مبينا انه في حالة رغبة اي من الكويتيين في الزواج خارج البلاد عليه التقدم بطلب اذن زواج من الخارج باسم مدير ادارة التوثيقات الشرعية لاحالته الى الجهات المختصة لاعطائه الموافقة على اتمام عقد الزواج، مشيرا الى ان هناك تنسيقا بين وزارات العدل والصحة والخارجية بشأن تحديد المراكز الصحية في الخارج لاجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج في الخارج، اما في حالة تطليق الزوج لزوجته ورغبته في الزواج منها مرة اخرى فانه يلزمه اجراء فحص طبي آخر ما لم تكن صلاحية شهادة فحصه الأول قد انتهت والمحدد لها وفقا للقانون الصادر ستة اشهر فقط. ولمزيد من التوعية حول هذا الموضوع خصصت وزارة العدل على موقعها الالكتروني «www.moj.gov.kw» صفحة لادارة التوثيقات الشرعية تشتمل على معلومات تفصيلية كما خصصت بريدا الكترونيا «aud@moj.com.kw» وخطا ساخنا رقم 24801809 للرد على استفسارات الجمهور.